أثر الفتوى الخاطئة

إعداد

د. عادل بن عبد الله السعوي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

من 185 إلى 254

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله المتفرد بالكمال والجلال، لا تأخذه سنة ولا نوم العاصم من الزلل والخطأ المتفضل على من يشاء من عباده بالفهم والعلم يرفع درجات من يشاء وفوق كل ذي علم عليم، والصلاة والسلام على معلم الخير الهادي من الضلالة المعصوم من الزلل والخطأ في تبليغه عن ربه وتبيين شريعته ودينه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده بالعلم والبيان وبالسيف والسنان حتى أتم الله به النعمة وأكمل به الشريعة التي ارتضاها الله لخلقه ديناً لا يقبل غيره.

وبعد، فإن فضل العلم ومنزلة أهله في الشرع لا تخفى، جاءت بذلك النصوص والآثار من كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمنصوص عن صحابته وتابعيهم وأئمة الهدى وأعلام الأمة سلفهم وخلفهم، وما ذاك إلا أنهم اشتغلوا ببيان مراد الله ورسوله من الخلق فوضحوا للناس أحكام دينهم وأرشدوهم فيما يعرض لهم مما يحارون فيه ويتنازعون، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:59] ، فقد أمر الله بطاعة العلماء والرجوع إليهم، فإن تنازع الناس أُمروا بالرد إلى الكتاب والسنة واخذا الأحكام منهما، ولا يتأتى ذلك لكل أحد فمن النصوص محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ومجمل ومبين وعام وخاص ومطلق ومقيد، وليس كل أحد يحسن معرفة ذلك ولا تنزيل النص منزلته من حيث الاستدلال به، فمرد ذلك إلى العلماء العارفين بالنصوص الشرعية، فكان الأمر بالرد إلى الله ورسوله أمراً بالرد إلى أهل العلم الذين يملكون أهلية الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة.

والناس في معاملاتهم وامور معاشهم يعرض لهم ما يستشكلون حكمه ويتطلبون معرفته من أهل العلم الذين يفتونهم فيما ينزل بهم ويبينون لهم أحكام عباداتهم

ومعاملاتهم، ولاشك أن الحاجة تعظم إلى المفتي مع كثرة الناس وتوسعهم في أمور حياتهم وتشابك المصالح وتعقد المعاملات وتنوعها فتكثر بذلك سؤالاتهم وإشكالاتهم، ووجب عليهم إذ ذاك الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم، ووجب على أهل العلم بيان الحق للناس وإرشادهم إحقاقاً للحق وقياماً بما أمر الله به: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:187] ؛ فلأجل هذا عظمت منزلة المفتي وظهر خطر الفتوى فهي تبليغ للدين وتوقيع عن رب العالمين فكان تحري الصواب فيها لازماً والتروي وعلى المفتي واجباً ليصدر عن رأي موافق للحق فلا يضل ولا يُضل.

إلا أن الجبلة التي جبل عليها البشر تأبى إلا الوقوع في الخطأ والزلل حكمة من الله تعالى وهو الحكيم العليم، ولا معقب لحكمه جل في علاه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]. والمفتي من جملة البشر وفتواه يعتريها ما يعتري سائر تصرفاتهم من الخطأ في التقدير أو جهل الحال أو غير ذلك من وجوه النقص الفطري الذي ينطبع أثره على فتواه، فلا تكون مطابقة لمراد الشارع، وتوصف الفتوى حينها بالخاطئة. وهذا الخطأ الصادر من المفتي تترتب عليه آثاره العملية في عمل المكلف، فما الذي يترتب على المفتي في هذه الحال تجاه خطأ المكلف الناتج عن فتواه، من حيث ضمان ما يترتب على الخطأ، ومن حيث التأثيم والرجوع عن الفتوى وإعلام المستفتي بذلك؟

هذا مسائل مهمة في هذا الباب ولذا فقد عزمت على بحثها هنا لتجليتها وتحرير كلام أهل العلم فيها، وجمع شتاتها.

الدراسات السابقة

موضوع الفتوى بالجملة كتب فيه المتقدمون والمتأخرون إما عرضاً أو استقلالاً، ويغلب على من تناولها عرضاً الاقتضاب وعدم التوسع، أو تناول موضوع الفتوى من جانب يقصده المؤلف يناسب مؤلَّفه الأصل والإعراض عن بقية الجوانب، وكذلك من

تناول الموضع استقلالاً فيغلب توجههم في التأليف على جانب محدد من الموضوع، وكثير منهم يركز على جانب أدب الفتوى وما يتعلق به من التحذير من التساهل في الفتوى وصفة المفتي وأدب المستفتي ونحو ذلك، ولم أجد من أفرد موضوع الأثر المترتب على الخطأ في الفتوى بالبحث واستقصاء الأدلة والمناقشة والترجيح، فعزمت على البحث فيه مستعيناً بالله.

ومن أبرز البحوث المتعلقة بموضوع الفتوى على الإجمال:

1-كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام العلامة ابن قيم الجوزية، وهو كتاب أشهر من أن يعرف به وهو عمدة في بابه، تناول فيه موضوعات شتى فأسهب وأوجز، وقد تناول الخطأ في الفتوى وما يترتب عليها باقتضاب فلم يتوسع في ذلك.

2-كتب آداب الفتوى التي ألفها الأئمة المتقدمون: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، وصفة المفتي والمستفتي لابن حمدان. وتتحدث عن الفتوى وعظم منزلتها وآدابها وأحوالها، وأشارت إلى أثر الخطأ في الفتوى باقتضاب إشارة عابرة لا استقصاء فيها.

3-كتب الفتوى وأحكامها التي ألفها المعاصرون: الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد بن سليمان الأشقر، والفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد بن خنين، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور محمد يسري إبراهيم، الفتوى. أهميتها، ضوابطها، آثارها، لعبد الرحمن بن محمد الدخيل. وهي كتب اعتنت بأحكام الفتوى وآدابها وآثارها على المجتمع، ولم تتوسع في أثر الفتوى الخاطئة من الجانب الفقهي، فغالب الكلام متوجه إلى الجانب الاجتماعي والأخلاقي.

ويظهر الفرق بين ما أشرت إليه من الدراسات وبين ما عزمت الكتابة فيه في ظهور الجانب الفقهي من حيث الحكم التكليفي ومن حيث الضمان في حقوق المكلفين، فهذا الجانب –وإن لم تخل الدراسات السابقة من الإشارة إليه– إلا أنها إشارة مقتضبة لم تستقص الأدلة ولا المناقشات ولا تحرير الأقوال ونسبتها، كما عنيتُ بدراسة مسألة

التصويب والتخطئة وهي وإن كانت في الأصل مسألة أصولية إلا أنني تناولت جانبها العملي الفقهي وهو –في نظري– تأصيل لابد منه للمسألة فإن قيل إن كل مجتهد مصيب في الفروع الفقهية لم يكن ثمة خطأ في فتوى أي من المجتهدين المختلفين لتعدد الحق عند الله تعالى فكلهم مصيب موافق للحق.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج المتبع في مثل هذه البحوث مراعياً ما يلي:

1-أتبع الآيات الكريمة مواضعها من القرآن الكريم في المتن.

2-أخرج الأحاديث الشريفة في الحاشية وما كان منها في الصحيحين أو احدهما أكتفي به وإلا فأخرجه من الكتب الستة ثم التسعة ثم بقية دواوين السنة. وما وجد في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه عن تتبع أقوال أهل الفن فيه تصحيحاً وتوهيناً، وما في سواهما فأذكر من حكم عليه من أهل الفن.

3-أرتب الأقوال مبتدئاً بالراجح منها، إلا في مسألة ضمان المفتي الفتوى فقد جعلت الراجح القول الثاني وذلك مراعاة لتسلسل ترتيب الأقوال والأدلة؛ إذ تترتب أدلة القول الثاني –الراجح- على أدلة القول الأول.

4-أوثق النصوص من مصادرها الأصيلة، وسواء أكان النقل نصاً أم بالمعنى.

5-عندما يكون النقل نصاً أشير إلى المرجع في الحاشية مباشرة، وعند النقل بالمعنى أصدر ذلك بقولي: "ينظر".

خطة البحث

يقع هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها اهمية البحث والإشارة إلى الدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالخطأ لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: أهمية الفتوى ومنزلة المفتي.

المبحث الثاني: ماهية الفتوى الخاطئة.

المبحث الثالث: التصويب والتخطئة في الاجتهاد.

المبحث الرابع: رجوع المفتي عن الفتوى الخاطئة.

المبحث الخامس: مسؤولية المفتي عن الفتوى الخاطئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية المفتي الدينية عن خطئه في فتواه.

المطلب الثاني: ضمان الفتوى الخاطئة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد

وفيه تعريف بمصطلحات البحث الرئيسة، ويقع في ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بالأثر، والثاني: التعريف بالفتوى، والثالث: التعريف بالخطأ.

المطلب الأول: تعريف الأثر

الأثر في اللغة يطلق على معانٍ عدة، فمنها:

بقية الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [الأحقاف:4] أي بقية من علم ، ويطلق على العلامة وعلى ما بقي من رسم الشيء[1]، ويطلق على الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته فتسمى آثاراً عند جمهور المحدثين، وذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق لفظ الخبر على المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر على الموقوف على الصحابة[2].

([1]) ينظر: العين **237/8**، تهذيب اللغة **86/15**، مجمل اللغة **86/1**، لسان العرب **5/4**.

([2]) ينظر: تدريب الراوي **202/1**.

تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج تعريف الأثر عند الفقهاء عن المعاني اللغوية التي استعملها العرب للأثر، ومن المعاني المستخدمة للأثر عندهم: بقية الشيء، ومنها: ما يترتب على الشيء[1]، وهذا المعنى هو المراد هنا في هذا البحث، وهو الأكثر استعمالاً لدى الفقهاء في عامة تصانيفهم.[2]

المطلب الثاني: تعريف الفتوى

تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى من فتى وتستعمل في اللغة على معانٍ عدة منها: البيان أفتاه أي أبان له ما أشكل، وبمعنى الجواب أفتاه أي أجابه، وتستعمل بمعنى الطراوة والجدة ومنه استعمال الفتى للشاب من الناس والفتاة للشابة، والفتيّ من الإبل الطريّ.

يقال: أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فأفتاني إفتاءً وفتيا وفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رآها إذا عبرتها له وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها.

فالفتوى تبيين المشكل من الأحكام وأصله من الفتي وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكانه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً.[3]

وفي الكتاب العزيز: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:127]، أي يبين لكم المبهم مما سألتم عنه.[4]

([1]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 89/1، التعريفات الفقهية للبركتي 16، وينظر: مشارق الأنوار 18/1، التعريفات للجرجاني 9.

([2]) ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع 122/6، الكافي لابن عبد البر 159/1، المهذب 132/2، الفروع 78/1.

([3]) ينظر: تهذيب اللغة باب التاء والفاء من المعتل 234/4، مجمل اللغة باب الفاء والتاء وما يثلثهما 711/1، لسان العرب فصل الفاء 147/15.

([4]) ينظر: محاسن التأويل 355/3، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 206.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك".[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل:32] أي أشيروا عليّ في أمري الذي قد حضرني، فجعلت المشورة فتيا.[2]

ويقال: فتوى وفتيان ولفظ الفتيا أكثر استعمالاً وهو الوارد في دواوين السنة وكتب المتقدمين، والفتوى لغة اهل المدينة.[3]

قال الشاطبي: " وأصل الواو في فتوى ياء كتقوى، وأن ضم أوله صحيح فيقال: فتيا، وجمع فتوى فتاوي وفتاوى، وكونه منقوصاً هو الأصل، وأما القصر فوارد على سبيل التخفيف".[4]

تعريف الفتوى في الاصطلاح:

عرف العلماء الفتوى بتعريفات عدة، ومن أبرزها:

التعريف الأول: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار به بلا إلزام.[5]

ويلاحظ في هذا التعريف أنه بيان لعمل المفتي لا تعريف للفتوى نفسها، وهو يحصر الفتوى أن تكون جواباً لسؤال فتقرير الحكم ابتداءً ليس بفتوى.

التعريف الثاني: الفتوى تبيين الحكم الشرعي.[1] وهو قريب من التعريف السابق إلا أنه أعم من سابقه فهو غير مانع لأنه يدخل فيه ما جاء ابتداءً وهو تعليم وإرشاد وليس فتوى، كما يدخل فيه القضاء فهو تبيين للحكم الشرعي . ثم إن هذا التعريف كسابقه يبين عمل المفتي وليس تعريفاً للفتوى.

([1]) رواه أحمد في المسند **528/29**، والدارمي في كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك **1649/3**.

([2]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن **453/19**.

([3]) ينظر: العين (ف و ت، ف ت و) **137/8**.

([4]) فتاوى الإمام الشاطبي **68**.

([5]) مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى **473/6**.

التعريف الثالث: الفتوى تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام.[2] واختار هذا التعريف جماعة من علماء المذاهب، وهو غير مانع كسابقه فيدخل فيه التعليم والإرشاد، ويلحظ أنه قيد الفتوى بعدم الإلزام فأخرج القضاء من التعريف.

التعريف الرابع: الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.[3]

وهي بهذا التعريف تشمل الأحكام التكليفية الخمسة، ويعاب على هذا التعريف أنه وصف لعمل المفتي لا تعريف للفتوى. كما أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه التعليم والإرشاد والقضاء.

التعريف الخامس: عرفها بعض أهل العلم بأنها: توقيع عن الله تبارك وتعالى.(4)

وهذا التعريف أشبه بالوصف منه بالحد، فهو وصف مجمل لعمل المفتي يستشعر فيه تعظيم قدر الفتوى وبيان خطرها وعظم الأمانة الملقاة على عاتق المفتي.

التعريف السادس: عرف الشيخ محمد بن سليمان الأشقر الفتوى بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل.[5] وهو بهذا قصر الفتوى على ما كان جواباً لسؤال فأخرج التعليم والإرشاد ابتداءً ، كما أخرج المقلد من جملة المفتين إذ قرن الفتوى بالدليل الشرعي، وجعل الفتوى خاصة بالنازلة دون غيرها وهو بهذا المعنى تعريف غير جامع فالفتوى تكون في النازلة وفي غيرها، وقد يحمل كلامه على النازلة بمعناها اللغوي لا المصطلح المتعارف عليه عند الفقهاء المعاصرين، فكل حدث نزل بالمكلف فهو نازلة بهذا المعنى وسواء أكان أمراً مستجداً أم سبق حدوثه. كما يستدرك على هذا التعريف ما استدرك على غيره من أنه عرف الفتوى باعتبارها عمل المفتي في تقرير الفتوى.

([1]) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات **37/7**، نيل المآرب بشرح دليل الطالب **443/2**.

([2]) ينظر: الإقناع **37/4**، النجم الوهاج شرح المنهاج **88/9**، الإنصاف **314/28**، مواهب الجليل **32/1**.

([3]) الذخيرة **121/10**.

([4]) فتاوى ابن الصلاح **7**.

([5]) الفتيا ومناهج الإفتاء **9**.

وعرفها الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين بأنها: النص الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعي في واقعة معينة لمن سأل عنه.[1]

وهذا التعريف قصر الفتوى على ما كان جواباً لسؤال فلا تعم تقرير المفتي ابتداءً، ويعاب عليه ورود لفظ المفتي في تعريف الفتوى وهذا دورٌ في التعريف؛ إذ معرفة المفتي يتوقف على معرفة الفتوى، ولعله قصد بذلك إخراج النص الصادر من القاضي فهو يُلزم بقوله بخلاف المفتي فلا إلزام في فتواه، ولو أنه عدل عن وصف المفتي إلى استعمال وصف العالم وقيد التعريف بعدم الإلزام لكان –في نظري– أولى ويكون به أقرب التعريفات وأرجحها في بيان حقيقة الفتوى.

(1) الفتوى في الشريعة الإسلامية 31/1.

المطلب الثالث: تعريف الخطأ

تعريف الخطأ في اللغة:

الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الطريق أي عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض أي لم يصبه، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب عن عمد.[1]

تعريف الخطأ في اصطلاح الفقهاء:

يختص التعريف الاصطلاحي للخطأ فيما لم يكن عن قصد، فالفقهاء يعتبرون القصد من عدمه، فما كان عن قصد فهو العمد وما لم يكن فهو الخطأ[2]، وعلى هذا تدور تعريفاتهم للخطأ، فعرفه بعضهم بالتصرف الذي ليس للإنسان فيه قصد.[3]

وعُرّف بأنه فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه.[4]

وقال بعضهم: الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده.[5]

وغني عن القول أنه وعلى ضوء التعريف الاصطلاحي للخطأ فإن الإثم موضوع على المخطئ إن وقع خطؤه عن اجتهاد يصدر من مثله، فلا تلازم بين الخطأ والتأثيم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286] وجاء عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة:284] قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "

([1]) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (الخاء والطاء والهمزة) 320/5، لسان العرب (خطأ) 65/1، القاموس المحيط (فصل الخاء) 39

([2]) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 245، غريب الحديث للخطابي 232/3، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 174/1.

([3]) ينظر: التعريفات 99/1، معجم لغة الفقهاء 197.

([4]) شرح التلويح على التوضيح 388/2.

([5]) جامع العلوم والحكم 367/2.

قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا " قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا﴾ [البقرة:286] قال: "قد فعلت " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ [البقرة:286] قال: "قد فعلت" ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة:286] قال: "قد فعلت".[1]

وعن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".[2]

([1]) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) **116/1**.

([2]) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي **659/1**. وقال أبو حاتم: لا يصح (نصب الراية **66/2**) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير **659/1**.

المبحث الأول: أهمية الفتوى ومنزلة المفتي

الفتوى منصب عظيم يتولاه المؤهلون من أهل العلم، فهو منصب ديني شريف ليس لكل أحد أن يتولاه؛ وذاك لفضله وشرفه وخطورته، فهو بيان لأحكام الدين وإرشاد للناس ليعبدوا الله كما أمرهم، وليطبقوا حدوده وأحكامه كما شرع في كافة معاملاتهم على اختلاف أغراضها، ولأجل ذلك عظمت منزلة الفتوى، فالخطأ فيها تبديل لمعالم الدين وتحريف للشريعة وخروج بالمكلف عن مراد الله.

والعلماء هم المؤهلون للفتوى بين الناس، وليس لمن لم يعلم أن يتصدى لمنصب الإفتاء، وعليه فمنزلة الفتوى وفضل المفتين هو من منزلة العلم وفضل أهله، وكل فضل ورد في العلم فتدخل فيه الفتوى، وكل تنويه ورد بشأن العلماء ومنزلتهم فيشمل المفتين ويدخلون فيه. والنصوص والآثار في فضل العلم وأهله أشهر من أن تُشهر وأظهر من أن تُظهر وحسبهم قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:11] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه"[1].

قال الإمام أحمد –رحمه الله– : "الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين، والعلم يحتاج إليه بعدد الانفاس".[2]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر **2074/4**.

(2) مفتاح دار السعادة **61/1**.

ويقول ابن القيم –رحمه الله تعالى– : "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:59]. قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد".[1]

ومن أعظم ما يدل على عظم منزلة الفتوى والمفتين أن الله تولى الفتيا بنفسه في مواضع، فقال جل شأنه: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ [النساء:127]

وقال سبحانه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:176]

وقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:215] وغير ذلك من الآيات التي تولى الله فيها الفتوى بنفسه.

والفتوى هي وظيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44]. قال الإمام الشاطبي –رحمه الله: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم".[2]

([1]) إعلام الموقعين **8/1**.

([2]) الموافقات **253/5**.

ولئن كانت الفتوى بهذه المنزلة العالية والشرف الرفيع فهي في هذا الزمن أشد أهمية وأعظم قدراً، يؤكد ذلك توسع الناس، وانفتاح الثقافات، والتقارب بين الحضارات، وكثرة المفتين ووسائل الإفتاء عبر الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي على الشبكات الإلكترونية، فاقتحم هذا المنصب الشريف أقوام ليسوا له بأهل فضلوا وأضلوا.

فمنصب هذا شرفه وقدره حقيق ألا يتبوأه إلا أهله المستحقون وهم أهل العلم، لا يحق لغيرهم أن يقوم مقامهم؛ إذ ليس منصب الإفتاء كلأً مباحاً لكل أحد بل هو منصب عظيم جليل القدر. ولما كان ذلك كذلك كان الخطأ في الفتوى عظيماً عظم منزلتها، فوجب التوقي والحذر في الفتوى بألا يفتي إلا من هو أهل لذلك، وأن يحتاط المؤهل لفتواه بالبحث والتحري وبذل الوسع والطاقة في الوصول إلى الحكم.

فالإفتاء بغير علم محرم بالإجماع[1] وهو من القول على الله بلا علم، وقد جاءت النصوص الشرعية في التحذير من القول على الله بلا علم، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33]. قال ابن القيم –رحمه الله– : فرتب المحرمات أربعة مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول على الله بلا علم"[2].

والفتوى بغير علم افتراء على الله، وقد جاء فيه الوعيد الشديد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:116]. يقول ابن القيم –رحمه

([1]) ينظر: إعلام الموقعين 2/126.

([2]) إعلام الموقعين 2/126.

الله– في شأن القول على الله بلا علم والافتراء عليه: "فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله. فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم. ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده بلا برهان من الله فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:116] "[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[2]. وفي الصحيحين[3] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

([1]) مدراج السالكين **378/1**.

([2]) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا **321/3**، وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس**20/1**، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير **1048/2**.

([3]) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم **31/1**، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان **2058/4**.

وقد طبق الصحابة –رضوان الله عليهم– هذا المعنى عملياً، فكانوا يحاذرون الفتوى خشية أن يقولوا على الله بلا علم، حكى ذلك عنهم التابعي الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: "أدركت عشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا"[1].

وتبع الصحابةَ في ذلك السلفُ الصالح من التابعين ومن بعدهم، فقد جاء عن الشعبي أنهم كانوا إذا سُئل الرجل فيهم قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول[2].

إن خطورة منصب الفتوى يجعل المؤمن يتورع عنها ويتحاشاها؛ إذ المفتي بغير علم يحل الحرام ويحرم الحلال، ولذا كان أعلم الناس وأورعهم أكثرهم تجافياً عن الفتوى وبعداً، في الوقت الذي يسارع إلى الفتوى صغارٌ وعوامٌ فيقولون على الله بلا علم، وفي مسائل قد تكون من المعضلات، وفي مثل هؤلاء يقول أبو حصين: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر[3]. وقد قيل: كثرة الفتوى من قلة التقوى.

ومنشأ هذه المسارعة في الفتوى بغير تثبت ولا تبصر هو الجهل، الجهل بحقيقة النفس وقدرها والجهل بخطورة الفتوى والجهل بالمسألة الواردة، فمن عرف نفسه حق المعرفة وعرف قدر علمه وخطورة الفتيا وعَلِم أقوال أهل العلم وإيراداتهم في المسألة المسؤول عنها تردد في الفتوى وتوقف. ورحم الله الإمام أبا حامد الغزالي إذ يقول: " أشد الناس حماقة أقواهم اعتقاداً في عقل نفسه، وأثبت الناس عقلاً أشدهم اتهاماً لنفسه وأكثرهم سؤالاً للعلماء"[4].

([1]) رواه ابن سعد في الطبقات **166/6**، والدارمي في باب من هاب الفتيا وكره التنطع **248/1**.

([2]) رواه الدارمي في باب من هاب الفتيا وكره التنطع **249/1**.

([3]) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى في باب التوقي في الفتيا والتثبت فيها **434**.

([4]) إحياء علوم الدين **36/3**.

على أنه ينبغي التنبه إلى أن الجرأة في الفتوى كما تنشأ عن قلة العلم فهي تحصل من غزارته وسعته، قال ابن القيم –رحمه الله–: "فإذا قلّ علمه أفتى عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه"[1].

ولا ريب أن المفتي بجهل آثمٌ عاصٍ لله لما تقدم من النصوص، ولما في الفتوى بغير علم من تبديل الشريعة وتغيير معالم الدين والقول على الله بلا علم. وفي شأن المفتين الجهال يقول أبو الفرج بن الجوزي –رحمه الله–: "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مُداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟"[2]

وقد نص بعض أهل العلم على وجوب أن يمنع ولي الأمر المفتي غير المؤهل للفتيا، وسواء أكان ذلك لقصور فهمه وعلمه أم لفساد دينه[3].

ومن المعلوم أن العلم يتجزأ فمن علم مسألة وجهل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية، وليس له أن يفتي إلا فيما يحسن ويعلم من المسائل، وليس كل عالم يستطيع الفتوى في كل فن ولا كل مسألة، وهذا أمر معلوم حتى قال ابن مسعود –رض الله عنه–: " إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون"[4].

المبحث الثاني: ماهية الفتوى الخاطئة

([1]) إعلام الموقعين **28/1**.

([2]) إعلام الموقعين **166/4–167**.

([3]) ينظر: بدائع الصنائع **619/7**، المجموع **41/1**، إعلام الموقعين **166/4**.

([4]) رواه عنه الدارمي في سننه في باب الفتيا وما فيه من الشدة **272/1**، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله **843/2**.

ثمة علامات وجودها أو إحداها في الفتوى يدل على خطئها، فيقطع عندها بخطأ المفتي ومجانبته الصواب، ومن أبرز هذه العلامات:

1-إذا تبين مخالفة الفتوى دليلاً صحيحاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، أو خالفت إجماعاً صحيحاً معتبراً أو قياساً صحيحاً سالماً من الاعتراض. وينبغي التنبه هنا إلى أن التحقق من هذه الضوابط يبدو يسيراً في بعضها وعسيراً في الآخر، فمعرفة معارضة النص الشرعي أيسر وأوضح من معرفة مخالفة الإجماع مثلاً ، فلا يتسرع في رد الفتوى لمخالفتها الإجماع، لأنه قد يعسر إثبات انعقاد الإجماع، فقد يتساهل البعض في دعوى انعقاد الإجماع. ولذا فإن الإجماع منه ما هو قطعي لا تصح مخالفته ومنه الظني الذي تسوغ مخالفته [1]. وكما ان إثبات دعوى انعقاد الإجماع ليس بالأمر اليسير، فكذلك دعوى نقضه فربما كانت عند التحقيق غير صحيحة[2] ، فربما ادُعي الإجماع في مسألة وهي خلافية، والعكس كذلك، فربما صورت المسألة من مسائل الخلاف ليسوغ المخالف خلافه وهي في الواقع محل إجماع لا خلاف فيها. وهذا الضابط يجلي كذلك مسألة مهمة وهي كون الفتوى غير جارية على الأصول المعتمدة عند الجماهير بل مخالفة لها فإنه يحكم بخطئها، إذ الخطأ في الاستدلال يورث الخطأ في المدلول، ومن

([1]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية **270/19**.

([2]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى **267/19-268**:

"والإجماع نوعان: قطعي فهذا لا سبيل إلى ان يعلم إجماع قطعي خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري أو الاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز ان تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه."

ذلك مخالفة الظاهرية للجمهور في اعتبار القياس، فكل فتوى مبنية على هذا الأصل الفاسد مقطوع بخطئها، كالقول في مسألة المتغوط في الماء الراكد[1] .

2-أن يكون القول الذي أفتى به المفتي حادثاً لم يسبق إليه إذا كان في المسألة أقوال لمن سبقه من العلماء، أما إن كانت المسألة حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فللمفتي المؤهل أن يجتهد في الفتوى فيها بما يظهر له[2]. فالواجب على المفتي أن يتخير من أقوال من سبقه من سلف الأمة؛ إذ إن اقتصار أقوال المتقدمين في قولين أو ثلاثة في مسألة يعني إجماعهم على عدم وجود قول سوى هذه الأقوال فيها وأن الحق لا يخرج عن هذه الأقوال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "كل قول ينفرد به المتأخر ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأً، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[3].

([1]) ينظر: فتاوى ابن الصلاح **207**.

([2]) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية **268/2**.

([3]) مجموع الفتاوى **291/21**، وينظر: الأصل للشيباني **181** ، المحصول لابن العربي **123**، المحصول للرازي **127/4**، التحبير شرح التحرير **1638/4**.

المبحث الثالث: التصويب والتخطئة في الاجتهاد

مسألة التصويب والتخطئة من المسائل التي عني العلماء بالبحث فيهان لما لها من اهمية بالغة وآثار علمية وعملية، وهي مسألة متشعبة تتعلق بأكثر من فنٍّ من فنون العلـــم، فلها تعلق بعلم العقيدة، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه. وما يهم في هذه الدراسة هو الجانب الفقهي العملي في هذه المسألة.

التعريف بالمسألة:

تختلف إطلاقات العلماء على هذه المسألة، فيطلق عليها بعضهم مســـألة "التصـــويب والتخطئة في الاجتهاد"[1]، ومنهم من يطلق عليها: " هل كل مجتهـــد مصـــيب؟"[2]، وبعضهم يطلق عليها: "هل الحق واحد أم متعدد؟"[3]، هذه أشهرها وثمـــة إطلاقـــات أخرى أقل استعمالاً.

التعريف بمصطلح التصويب والتخطئة:

التصويب من "صوب" وهي "تدل على نزول الشيء واستقراره ومن ذلك الصواب في القول والفعل كأنه امر نازل مستقر قراره، وهو خلاف الخطأ".[4]

التخطئة من الخطأ وهي تدل على تعدي الشيء، والخطأ ضد الصواب. والمخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمَّد لما لا ينبغي.[5]

والمراد بالمسألة: إذا اختلف العلماء في مسألة على أكثر من قول، فهل المصيب منهم واحد وغيره مخطئون؟ أم أن كل مجتهد منهم مصيب مصادف للحق؟ ومنشأ المسألة: هل كل واقعة لها حكم معين عند الله، أم أن حكم المسألة يتبع اجتهاد المجتهد فكل قول أدى إليه اجتهاده فهو صواب وهو الحكم الموافق لحكم الله تعالى؟

([1]) ينظر: الاجتهاد للجويني **27**، المستصفى **352**.

([2]) ينظر: الفقيه والمتفقه **114/2**، البرهان للجويني **106/3**، شرح تنقيح الفصول **438**.

([3]) ينظر: كشف الأسرار **17/4**، البحر المحيط **281/8**.

([4]) مقاييس اللغة مادة "صوب" **317/3**، وينظر: تاج العروس مادة "صوب" **211/3**.

([5]) ينظر: الصحاح مادة "خطأ" **47**، لسان العرب مادة "خطأ" **65/1**.

أسهب العلماء –رحمهم الله– في تفصيل هذه المسألة وبحثها، وفرق عامتهم بين مسائل أصول الدين والعقائد والفروع العملية. والفروع العلمية هي ما يتعلق بهذا البحث، ولذا فسأقصر الكلام فيها.

تحرير محل النزاع:

يتفق أهل العلم على وجوب الحكم بمقتضى النص إذا وجده المجتهد وأن هذا فرض عليه؛ فإن لم يحكم بمقتضاه والحال هذه فهو مخطئ آثم.[1]

واتفقوا على أن الواقعة إن كان فيها نص لكن المجتهد لم يجده لتقصيره في الطلب فهو آثم، أو وجده لكنه لم يحكم بمقتضاه لتقصيره في البحث عن وجه دلالته على الحكم فهو آثم كذلك.[2]

واتفقوا على أن الإثم محطوط عن المجتهد في الأحكام الشرعية إذا بذل الوسع في الاجتهاد فأخطأ وجانب الصواب.[3]

واختلفوا في الواقعة التي وقعت وليس عليها نص أو عليها نص لم يجده المجتهد بعد استفراغ الوسع في الطلب، أو وجده المجتهد لكنه لم يعرف وجه دلالته على الحكم بعد استفراغ الوسع في البحث والطلب وإعمال الفكر. هل كل مجتهد فيها مصيب أم المصيب واحد دون غيره[4]، على قولين:

القول الأول:

أن المصيب واحد، فالحق عند الله واحد. وهذا القول هو الصحيح عن أبي حنيفة وعليه أكثر أصحابه[5]، وقول الإمام مالك وعليه أكثر المالكية[1]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[2]، وهو مذهب الإمام أحمد[3].

([1]) ينظر: نهاية الوصول **3846/8**، الإبهاج **258/3**.

([2]) ينظر: روضة الناظر **348/2**، نهاية الوصول **3846/8**، الإبهاج **258/3**.

([3]) ينظر: الإحكام للآمدي **182/4**.

([4]) ينظر: نهاية الوصول **3846/8**، الإبهاج **258/3**، البحر المحيط **281/8**.

([5]) ينظر: الفصول في الأصول **298/4**، تقويم الأدلة **407**، التلخيص **339/3**.

القول الثاني:

أن كل مجتهد مصيب عين الحق، فالحق متعدد وليس واحداً. وهو قول لأبي حنيفة[4]، ومالك[5]، وينسب إلى الشافعي وأنكر أكثر أصحابه هذه النسبة وغلطوا من نسبها إليه[6].

وقد أنكر بعض المحققين نسبة هذا القول إلى أحد من الأئمة المجتهدين وأن مرادهم بتصويب المجتهد إصابة الحق مطلقاً فهذه النسبة لا تصح إليهم، وإنما أرادوا بتصويب المجتهدين الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي هي في مقابلة الخطأ.[7]

أدلة الفريقين:

هذه المسألة من المسائل التي أطال فيها أنصار كل مذهب في الاستدلال لمذهبهم وإيراد الاعتراضات على قول المخالف، وسأقتصر هنا على أبرز الأدلة وأقواها.

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن المصيب واحد بأدلة كثيرة نقلية وعقلية، ومنها:

([1]) ينظر: الجامع لمسائل المدونة **108/24**، البيان والتحصيل **289/18**، الموافقات **75/5**، البحر المحيط **283/8**.

([2]) ينظر: الفقيه والمتفقه **114/2**، اللمع في أصول الفقه **130**، التبصرة في أصول الفقه **498**، الاجتهاد **30**، التلخيص **340/3**.

([3]) ينظر: العدة في أصول الفقه **1548/5**، الواضح في أصول الفقه **356/5**، روضة الناظر **347/2**، المسودة **497**.

([4]) ينظر: تقويم الأدلة **407**، المعتمد **371/2**، قواطع الأدلة **309/2**.

([5]) ينظر: الفقيه والمتفقه **114/2**، قواطع الأدلة **309/2**، البيان والتحصيل **290/18**.

([6]) ينظر: الفقيه والمتفقه **114/2**، التلخيص **339/3**، إرشاد الفحول **231/2**. قال في البحر المحيط **283/8**: "قال أبو أسحاق المروزي في الشرح في أدب القضاء: هذا قول الشافعي في الجديد والقديم لا أعلم اختلف قوله في ذلك وقد نص عليه في مواضع ولا أعلم أحداً من أصحابه اختلف في ذلك على مذهبه، وإنما نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة له بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب وادعوا ذلك عليه".

([7]) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد **88**.

الدليل الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:78-79].

وجه الاستدلال:

لو كانا مصيبين لم يكن سليمان مختصاً بفهم الحكم، فدل على أن الحق واحد غير متعدد وهو ما فهمه سليمان عليه السلام.[1]

ونوقش من وجوه:

أحدها:

أن حكمهما لم يكن اجتهاداً فليس ثمة دليل على أنه حكم اجتهادي منهما، بل إن جماعة من العلماء منعوا الاجتهاد في حق الأنبياء، ومن أجازه فقد أجاز الخطأ في حقهم.[2]

ويجاب: بأن ظاهر سياق الآية يدل على أن حكمهما كان اجتهاداً؛ إذ لو كان حكماً من طريق النص لما خص سليمان بالفهم فيها دون داود – عليهما السلام –.[3] وما يورد على هذا القول من جواز الخطأ في حق الأنبياء فغير وارد؛ إذ إن الله لا يقرهم على خطأ لشريف مترلتهم ومقامهم.

الثاني: أن الآية تدل على نقيض قولهم فهي تدل على تعدد الحق لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:79]. والباطل والخطأ يكون ظلماً وجهلاً لا حكماً وعلماً.[4]

([1]) ينظر: قواطع الدلة 2/312، المستصفى 1/359.

([2]) ينظر: المستصفى 1/359.

([3]) ينظر: الفصول في الأصول 3/240.

([4]) ينظر: المستصفى 1/359.

ويجاب بأن الله أثنى عليهما في العلم والفهم في الجملة وبين اختصاص سليمان –عليه السلام– إصابة الحكم بهذه القضية بعينها ولا منافاة بين الأمرين.

الثالث: يحتمل أن الله أذن لهما بالاجتهاد في الحكم فحكما وهما محقان، ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان فصار حقاً متعيناً بالوحي.

الدليل الثاني:

استدلوا بالآيات التي تنهى عن التفرق كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:13]. وقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:103]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:82]. وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:46]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالاجتماع ونهى عن التفرق، ولا يكون ذلك إلا بالاجتماع على قول واحد هو الحق، فلو كان الحق متعدداً لم يصح أن ينهى عن التفرق.[1]

الدليل الثالث:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء:83].

وجه الاستدلال:

أن هناك حقاً واحداً متعيناً وهو الذي يطلبه المستنبط.[2]

([1]) ينظر: الموافقات **60/5**.

([2]) ينظر: المستصفى **360/1**.

ونوقش من وجهين:

أولهما: يحتمل أن المراد ما الحق فيه واحد من القطعيات.

الثاني: أن كل نظر توصل إليه المجتهد فهو استنباطه وتأويله.[1]

الدليل الرابع:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين: قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً، ولو كان كل منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى[3].

ونوقش: أنه يدل على تعدد الحق؛ فلولا أنه أصاب في حكمه ما أعطي أجراً واحداً.[4]

وأجيب: أن استحقاقه الأجر لا يستلزم إصابته الحق، وإنما أجر على اجتهاده.[5]

الدليل الخامس:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد خطّأ بعض الصحابة في مواضع عديدة، فمن ذلك تخطئته لأبي السنابل حين أفتى سبيعة الأسلمية –وقد وضعت حملها بعد وفاة زوجها قريباً– أن عدتها أربعة أشهر وعشر، قالت: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين

([1]) ينظر: المستصفى **360/1**.

([2]) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ **108/9**، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ **1342/3**، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–.

([3]) إرشاد الفحول **233/2**.

([4]) ينظر: المستصفى **360/1**.

([5]) ينظر: إرشاد الفحول **233/2**.

أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.[1]

ومن ذلك تخطئته بلالاً حين باع التمر الرديء صاعين منه بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أوه أوه! عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره"[2].

ومنه تخطئته –صلى الله عليه وسلم– لمن أراد أن يبيع بريرة ويشترط ولاءها فبيّن أن الولاء لمن أعتق، ثم قام فقال: "ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق"[3]

وغير ذلك مما ثبت فيه تصويب النبي صلى الله عليه وسلم أخطاء بعض الصحابة، ولو كان الصواب متعدداً ما خطأهم.

الدليل السادس:

استدلوا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا أمّر أميراً على سرية أوصاه فكان مما يقول له: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".[4]

([1]) رواه البخاري في كتاب المغازي **80/5**، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل **1122/2**.

([2]) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود **101/3**، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل **1215/3**.

([3]) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي ليست في كتاب الله **198/3**، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق **1141/3**.

([4]) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها **1357/3**.

وجه الاستدلال:

أنه بيّن أن حكم الأمير قد يصيب الحق وقد يخطئه، فدل على أن الحق واحد غير متعدد[1].

الدليل السابع:

استدلوا بحديث بريدة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "[2].

وجه الاستدلال:

لو لم يكن الحق واحداً لم يكن للتقسيم معنى.[3]

الدليل الثامن:

استدلوا بما نقل عن الصحابة –رضي الله عنهم– من بيان احتمال وقوع الخطأ منهم بعد اجتهادهم[4]. فقد سُئل أبو بكر، عن الكلالة فقال: "إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان"[5].

وجاء عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : قوله في قضية قضى بها: " هذا ما رأى عمر، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر"[1].

([1]) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان **363/3**.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ **299/3**، والترمذي في أبواب الحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي **6/3**، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق **776/2**.

([3]) إرشاد الفحول **233/2**.

([4]) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان **363/3**.

([5]) رواه الدارمي في كتاب الفرائض، باب الكلالة **1944/4**.

وعن ابن مسعود فيمن تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها: "أقول فيها برأيي، فإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، وإن يك صوابا، فمن الله".[2]

الدليل التاسع:

استدلوا بما وقع في جميع العصور من مناظرة العلماء بعضهم بعضاً، ولو كانوا مصيبين جميعهم لم يكن للمناظرة معنى.[3]

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن كل مجتهد مصيب والحق متعدد، بأدلة منها:

الدليل الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:78-79].

وجه الاستدلال:

أن الله جل وعلا مدحهما جميعاً بما وصفهما به من الحكم والعلم، وهذا يدل على تصويبه لهما في اجتهادهما.[4]

ونوقش:

([1]) رواه البيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان **197/10**، والطحاوي في شرح مشكل الآثار **214/9**.

([2]) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات **237/2**، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق **121/6**.

([3]) ينظر: الإحكام للآمدي **189/4**.

([4]) ينظر: الفصول في الأصول **307/4**.

بأن الله عز وجل أثنى عليهما في الجملة ولم يقل كلاً آتينا حكماً وعلماً بما حكما به في هذه القضية[1]، فهذه الآية على خلاف قولهم أدل منها على مرادهم.

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:44]. وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:45] . وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:47].

وجه الاستدلال:

لو كان الحق واحداً لكان من خالفه حاكماً بغير ما أنزل الله، فيصير كافراً أو ظالماً أو فاسقاً، وهذا لم يقل به أحد.[2]

ونوقش: بأن المجتهد مأمور بالحكم بما يظنه صواباً، فهذا فرضه فلو أخطأ في إصابة الحكم لم يخرج عن أن يكون حاكماً بما أمره الله.[3]

الدليل الثالث:

استدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم.[4]

وجه الاستدلال:

([1]) ينظر: المعتمد **2/385**.

([2]) ينظر: نهاية السول **401**.

([3]) ينظر: نهاية السول **401**.

([4]) رواه البخاري في أبواب صلاة الجمعة، باب صلاة المطلوب راكباً وإيماءً **2/15**، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم المرين المتعارضين **3/1391**.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر تصويب الفريقين المجتهدين مع تباين رأييهما، فدل على أن الحق مع كل من المجتهدين.[1]

ونوقش: بعدم التسليم بأن الطائفتين مصيبتان بل إحداهما مصيبة مأجورة أجرين والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحداً، وغاية ما في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر الطائفة المخطئة في اجتهادها لأنها لم تتعمد الخطأ.[2]

الدليل الرابع:

استدلوا بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".[3]

وجه الاستدلال:

أن الصحابة يختلفون على أقوال متعددة فمن اقتدى بأي منهم فقد اهتدى وأصاب حكم الله، فدل على أن الحق متعدد غير واحد.[4]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح عند أهل العلم.(5)

([1]) ينظر: الفصول في الأصول **4/304**.

([2]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم **3/29**، زاد المعاد **3/131**.

([3]) رواه بسنده ابن بطة في الإبانة **2/564**، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله **2/925**، وابن حزم في الإحكام **6/82**.

([4]) ينظر: الفصول في الأصول **4/307**.

([5]) ضعفه أهل العلم كالبزار وابن عبد البر وابن حزم وابن القيم وابن الملقن وغيرهم. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله **2/923**: " هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه، عن ابن عمر، وأسقط سعيد بن المسيب بينهما وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقال ابن حزم في الإحكام **5/64**: :باطل مكذوب". وقال الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه

الثاني: يحمل الخبر – على فرض صحته– على ما نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا به عليه، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، وأما ما اجتهدوا فيه برأيهم فلو كان رأي كل منهم صواباً ما خطأ بعضهم بعضاً، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه.[1]

الترجيح

الذي يترجح –والله أعلم– هو القول الأول، وأن المصيب واحد والحق عند الله واحد غير متعدد، وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف المناقشات المتوجهة غلى أدلتهم في الجملة، ولضعف أدلة المخالف، وكذلك فإن أدلتهم النقلية أكثر دلالة على قولهم من أدلة مخالفيهم، وبخاصة حديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، وحديث: "القضاة ثلاثة" فهما ظاهران في الدلالة على أن الحق محصور في أحد القولين وأن المصيب من المجتهدين واحد.

المبحث الرابع: رجوع المفتي عن الفتوى الخاطئة

يشرع للمفتي إذا تبين له خطأ فتواه أن يرجع عنها وذلك لما جاء في قول الله تعالى في قصة حكم داود وسليمان –عليهما السلام–: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ [الأنبياء:78–79]. إذ كان حرث القوم عنباً، فنفشت فيه الغنم ليلاً، فقضى

وسلم: "موضوع". وينظر: إعلام الموقعين 2/171، البدر المنير 9/584، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج 68.

(1) ينظر: جامع بيان العلم وفضله 2/923.

داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أو غير ذلك؟ فردهم إلى داود فقال: ما قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره، قال: لا، ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم، ويكون لهم لبنها وصوفها، وسمنها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان رد عليهم غنمهم[1]. فقد راجع سليمان داود في حكمه وفتواه ولما تبين لداود خطأه رجع عنه إلى القول الحق الذي دله عليه سليمان[2].

والفتوى الخاطئة إحداث في الدين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[3]، فدلّ على بطلانها وردها، ولا يحصل ذلك إلا بالرجوع عنها، وقد جرى على هذا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم من سلف هذه الأمة، إذ كانوا يرجعون عن فتاويهم إذا تبين خطؤهم فيها[4].

إذا تقرر مشروعية رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين خطؤه فيها؛ فإن الخطأ في الفتوى لا يخرج عن حالين، أولاهما: أن يظهر للمفتي أن فتواه كانت خطأ لا صواب فيه بوجه. والثانية: أن يظهر له اجتهاد آخر أولى من اجتهاده السابق فيترجح عنده هذا الاجتهاد الأخير من غير قطع بخطأ الأول من كل وجه[5].

([1]) روى القصة عبد الرزاق في المصنف في كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية **80/10**، والحاكم في المستدرك في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر نبي الله سليمان بن داود وما آتاه الله من الملك صلى الله عليه وسلم **643/2**، والبيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد **203/10**.

([2]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن **327/16**.

([3]) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود **184/3**، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور **1343/3**.

([4]) ينظر: أدب المفتي والمستفتي **110**، إعلام الموقعين **173/4**.

([5]) ينظر: المجموع **45/1**، إعلام الموقعين **173/4**، البحر الرائق **292/6**.

أما الحال الأولى فيما إذا ظهر للمفتي مجانبته الصواب بفتواه ومخالفتها الدليل، فإن الواجب عليه الرجوع عن الفتوى وإعلام المستفتي بذلك[1]، ولا فرق في هذه الحال بين كون المستفتي عمل بالفتوى أم لم يعمل بها، فيجب على المفتي توضيح خطئه في الفتوى وبيانه، ويجب على المستفتي الكف عن الفتوى وترك العمل بها، ويدل على ذلك ما جاء عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن رجلاً تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: " إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارِقْها"[2].

وفي خطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– قال: " لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[3].

ويشهد لهذا المعنى أن الفتيا التي تبين خطؤها ليست من الشريعة، وإنما هي محدث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[4].

([1]) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى **242**.

([2]) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح، باب أمهات نسائكم **273/6**، والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح، باب قول الله تعالى (وأمهات نسائكم) **275/7**. قال ابن القيم في إعلام الموقعين **173/4**: فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى: (وأمهات نسائكم) وظن عبد الله أن قوله: (اللاتى دخلتم بهن) راجع إلى الأول والثاني فبينوا له أنه إنما يرجع الى أمهات الربائب خاصة فعرف أنه الحق وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو.

([3]) رواه الدارقطني في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري **367/5**، والبيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره **204/10**.

([4]) سبق تخريجه.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–: "ما من كتاب أيسر علي رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره فنسخته"[1].

وروى نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عما لفظ البحر فنهاه عن اكله، قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:96] قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبدالرحمن بن أبي هريرة أن لا بأس به فكله.[2]

وسار أهل العلم من بعدهم على ذلك، فقد جاء أن الحسن بن زياد اللؤلؤي –من أصحاب أبي حنيفة– استفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فأكترى منادياً فنادى: إن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فلبث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا.[3]

وكما أن رجوع المفتي والحال هذه واجب فإن المستفتي إذا علم بخطأ الفتوى وعمل بموجبها فهو آثمٌ عاصٍ[4].

الحال الثانية: إن ظهر للمفتي اجتهاد آخر غير اجتهاده الأول، ورأى الاجتهاد الأخير هو الحق، فلا يجب عليه الرجوع عما كان يفتي به من اجتهاده الأول[5]، وإنما يفتي في مستقبل أمره بحسب ما أداه إليه اجتهاده الجديد، ولا يلزمه إعلام المستفتي بتغير فتواه، فإن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يقول بالتشريك بين الإخوة لأم والإخوة

([1]) رواه البيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره **204/10**.

([2]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر **707/3**.

([3]) أخبار أبي حنيفة وأصحابه **135**، أدب المفتي والمستفتي **110**، إعلام الموقعين **173/4**.

([4]) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية **261/19**.

([5]) ينظر: المجموع **45/1**، المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية**268/2**، البحر الرائق **292/6**.

الأشقاء، ثم ظهر له خلافه فأفتى به، وقال: "ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي"[1] فلم ينقض فتواه الأولى باجتهاده الأخير.

وفي هذه الحال هل يجوز للمستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي أم لا بد أن يعمل بالفتوى الجديدة؟ في المسألة قولان لأهل العلم[2]، وذكر ابن القيم –رحمه الله– في المسألة تفصيلاً فقال: " وعندي في المسألة تفصيل وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً، إلا أن تكون المسألة إجماعية"[3].

المبحث الخامس: مسؤولية المفتي عن الفتوى الخاطئة

يترتب على الفتوى أحكام عملية يأخذ بها المستفتي وفي ظنه موافقة الحق لاعتقاده صواب الفتوى، فإن كانت الفتوى خطأً وقد عمل بها المستفتي فما الذي يلحق المفتي من جراء فتواه الخاطئة، وما مدى مسؤوليته عن الفتوى من حيث المؤاخذة عليها شرعاً عند الله ومن حيث الضمان عمّا ترتب عليها من إتلاف أو فوات مصلحة؟

([1]) رواه عبد الرزاق في كتاب الفرائض **249/10**، وابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة لأب وأم من شرك بينهم **249/6**، والدارمي في باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره **497/1**، والدارقطني في كتاب الفرائض **155/5**، والبيهقي في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده **204/10**.

([2]) ينظر: الفقيه والمتفقه **324/2**، صفة المفتي والمستفتي **186**، إعلام الموقعين **171/4**.

([3]) إعلام الموقعين **171/4**

المطلب الأول: مسؤولية المفتي الدينية عن خطئه في فتواه

المفتي إما أن يكون أهلاً للفتوى مستوفياً شروطها أو ليس كذلك، فإن وقع الخطأ من المفتي غير المؤهل للفتوى فهو آثمٌ؛ لتعديه حرمات الله وتقوله عليه سبحانه بلا علم، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء بالرؤوس الجهال الذين يضلون ويُضلون[1]، وقد تقدم فيما مضى خطورة الفتوى بلا علم، وعظم إثم من اقتحمها بجهل فضّل وأضل.

وإن كان المفتي مؤهلاً فأخطأ، فلا يخلو ذلك إما أن يكون بسبب تقصيره في النظر والبحث والتقصي مع إمكان ذلك، فهو آثم لتفريطه، ولأنه قال على الله بلا علم. وإن كان خطؤه لا من جهة تقصيره وإنما وقع الخطأ مع استفراغه الوسع وبذله الجهد فإنه لا يأثم والحال هذه؛ لأنه مجتهد وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[2].

المطلب الثاني: ضمان الفتوى الخاطئة

ربما تعلق بالفتوى المسؤول عنها حقوق مالية أو إتلاف محترم أو فوات مصلحة، فإن ثبت خطأ الفتوى في هذه الحال فهل يضمن المفتي أم هي هدر؟!

لا يخلو الأمر من إحدى حالين، الأولى: أن يمكن المفتي التدارك قبل الإتلاف، والثانية: ألا يمكنه التدارك.

الحال الأولى: إن أمكن المفتي التدارك فيجب عليه ذلك، كما لو أفتى خطأ بصحة نكاح والأمر ليس كذلك، فعليه أن يتدارك ذلك ويبين للزوجين خطأه في فتواه وأنه

([1]) الحديث سبق تخريجه صفحة **16**.

([2]) سبق تخريجه صفحة **24**.

راجع عنها ويعلمهما بوجوب التفريق بينهما، كما حصل في قصة ابن مسعود –رضي الله عنه–[1].

الحال الثانية: إن لم يمكن التدارك، كما لو ترتب على الأخذ بالفتوى إتلاف، فهل يضمنه المفتي أم لا؟[2]

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: أن المفتي لا يضمن ما أتلف بسبب فتواه، وسواء في ذلك أكان مؤهلاً للفتوى أم لم يكن كذلك. وذهب إليه الحنفية[3]، والمالكية في المفتي المجتهد دون المقلد[4]، والشافعية[5].

القول الثاني: أن المفتي يضمن إن خالف قاطعاً أو كان غير مؤهل. وهذا مذهب الحنابلة[6]. ويلاحظ أن هذا القول يؤول إلى عدم تضمين المفتي المؤهل، وذلك أنه لا يتصور مخالفة المفتي المؤهل دليلاً قاطعاً لا يحتمل التأويل، قال الخلوتي: "قوله (بمخالفة قاطع) وهو الذي لا يحتمل التأويل ... قال بعضهم: وهذا دون وجوده خرط القتاد وشيب الغراب"[7]. وتضمين المؤهل دون غير المؤهل هو ما نصره ابن القيم –رحمه الله–[8].

([1]) سبق ذكرها وتخريجها صفحة **31**.

([2]) ينظرك التهذيب في فقه الإمام الشافعي **299/8**.

([3]) ينظر: البحر الرائق **292/6**.

([4]) ينظر: مواهب الجليل **33/1**، شرح الزرقاني **248/6**، بلغة السالك **18/1**. وأما غير المجتهد فإن كان مُنصباً من السلطان للفتوى فيضمن؛ لأنها كوظيفة عمل قصر فيها، وإن لم ينصبه السلطان للفتوى ففي ضمانه قولان والمشهور عدم الضمان. ينظر: حاشية الدسوقي **20/1** و **444/3**.

([5]) ينظر: أسنى المطالب **286/4**.

([6]) ينظر: الإقناع **406/4**، منتهى الإرادات **306/5**.

([7]) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات **140/7**.

([8]) ينظر: إعلام الموقعين

القول الثالث:

التفريق بين المؤهل وغير المؤهل، فإن خالف قاطعاً وكان مؤهلاً ضمن، وإن لم يكن أهلاً لم يضمن. وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية[1] وابن حمدان من الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم تضمين المفتي مطلقاً بأدلة من السنة ومن المعقول:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه و سلم يديه فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين.[3]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم خالداً الدية ولا غرمها عنه، مع أنه تبرأ من فعله وخطئه[4].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

([1]) ينظر: المجموع **45/1**، أدب المفتي والمستفتي **111** وقال: وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور.

([2]) ينظر: صفة المفتي والمستفتي **188**، والفروع **219/11** وقال: وهو بعيد جداً لا وجه له. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين **173/4**: ولم أعرف هذا لأحد قبله من الاصحاب.

([3]) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف اهل العلم فهو رد **73/9**.

([4]) ينظر: شرح ابن بطال **261/8**، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري **198/9**.

الأول: بعدم التسليم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع ديتهم؛ إذا عدم ذكرها في الحديث لا يسقطها[1]، بل جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل علياً رضي الله عنه فوداهم.[2]

ويجاب عنه بأن إهمال ذكر الضمان في الحديث يدل على عدمه، إذ لو وجد لذكر في الحديث فليس مثله مما يهمله الرواة مع أهميته وأثره في الحكم، بل رأينا الرواة يهتمون بأقل من هذه التفاصيل ويوردون أدق منها مما لا يترتب عليه حكم مؤثر كهذا الحكم. والرواية التي يذكر فيها أنه بعث علياً فوداهم لم ترو مسندة فيما وقفت عليه، ولم يوردها من أسند الحديث، وهذا يدل على عدم ثبوتها وصحتها.

الوجه الثاني: يناقش بأن هذا كان حكماً من خالد وليس فتوى، ولا يصح قياس الفتوى على الحكم لوجود الفارق؛ إذ إن في الحكم إلزاماً وهو متعين على الحاكم بخلاف الفتوى فليست متعينة على المفتي ولا إلزام فيها.

ويجاب عنه: بأن القصة وإن كانت في شأن الحكم والقضاء إلا أن الحكم يعم الفتوى من باب أولى؛ إذ الحاكم مباشر والمفتي متسبب وسقوط الضمان عن المتسبب أولى من سقوطه عن المباشر.

الوجه الثالث: يناقش بأن غاية ما يدل عليه الحديث هو سقوط الضمان عن المفتي المؤهل فحسب؛ فإن خالداً –رضي الله عنه– قد ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يولي إلا الكفء المؤهل للقيام بمهام الولاية، فدل عدم تضمينه مع تحقق الخطأ منه على سقوط الضمان عن المؤهل، وليس فيه دلالة على سقوطه عن غير المؤهل بحال.

([1]) ينظر: شرح ابن بطال **261/8**.

([2]) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام**420/2**، تاريخ الرسل والملوك **67/3**، دلائل النبوة **114/5**، شرح السير الكبير **260**، الحاوي الكبير **69/14**، منهاج السنة **486/4**، زاد المعاد **366/3**،

الدليل الثاني:

استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[1].

وجه الاستدلال:

أنه لا يؤجر إلا على ما هو طاعة وقربة، فإن كان مطيعاً فما صدر من إتلاف فلا ضمان عليه[2].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن رفع الإثم وحصول الأجر لا يدل على عدم الضمان؛ فإنه إنما أُجر على فعل الاجتهاد وهو قربة وطاعة من المجتهد، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان، فالضمان ثابت لأن فيه نوع تقصير بترك التثبت.[3]

الوجه الثاني: أنه يدل على رفع الضمان عن المفتي المؤهل، ولا دلالة فيه على عدم ضمان غير المؤهل.

الدليل الثالث:

استدلوا بحديث جابر –رضي الله عنه– قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، قال: "قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي

([1]) سبق تخريجه صفحة **24**.

([2]) ينظر: شرح ابن بطال **261/8**.

([3]) ينظر: شرح ابن بطال **262/8**، كشف الأسرار **381/4**.

السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب –شك موسى– على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[1].

وجه الاستدلال:

أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم في ذلك بضمان.[2]

ويناقش: بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

ويجاب: بأنه لو وقع الضمان لنقل فليس مثله مما يغفل ويختصر.

الدليل الرابع:

أن المفتي متسبب بالإتلاف وليس مباشراً له، والضمان يكون على المباشر لا المتسبب.[3]

ويناقش: بأن التسبب هنا موجب للضمان؛ لأن المباشرة إن كانت مبنية على السبب وناشئة عنه شاركت السبب في الضمان.[4]

الدليل الخامس:

أن الفتوى ليس فيها إلزام ولا إلجاء، فلم يتعين على المستفتي الأخذ بها، فلا ضمان على المفتي.[5]

ويناقش: بأن العامي يصدر عن رأي المفتي ويعتقد أن ما قاله هو الصواب المقطوع به عنده، فهو أشبه بالإلجاء والإلزام لا الحكمي وإنما الديني الذي يبعث عليه ديانة المستفتي وورعه.

([1]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم **93/1**، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه **189/1**، والحاكم وصححه **270/1**، وحسنه الألباني في تمام المنة **131**.

([2]) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء **144–145**.

([3]) ينظر : رد المحتار **419/5**.

([4]) ينظر: قواعد ابن رجب **597/2**.

([5]) ينظر: المجموع **46/1**.

الدليل السادس:

لو قيل بالضمان على المفتي فيما يخطئ فيه مع كثرة ما يرد عليه من الفتاوى وحاجة الناس إلى من يفتيهم لأفضى ذلك إلى تعطل منصب الفتوى ولزهد المؤهل فيه. وفي ذلك من فساد الناس ما لا يخفي وفيه إيقاع الحرج على كافة الأمة.[1]

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بتضمين المفتي إن خالف قاطعاً أو كان غير مؤهل، وعدم تضمينه إن كان مؤهلاً، بما يلي:

الدليل الأول:

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"[2].

وجه الاستدلال:

قياس المفتي على الطبيب في الضمان، فقد فرق في الحديث بين الطبيب المؤهل الذي عرف منه الطب وغير المؤهل الذي لم يعرف منه طب، فضمن الثاني الجاهل ولم يضمن الأول العالم. فالمفتي كالطبيب في هذا.[3]

ويناقش: بعدم التسليم بصحة قياس ضمان المفتي على الطبيب؛ إذ الضمان المقصود في الحديث ضمان إتلاف الطبيب بمباشرته للفعل المهلك للمريض، كالقطع وسقي الدواء إذا تضرر منه المريض أو تلف، فإن لم يباشر الطبيب الفعل فلا ضمان عليه، كأن يصف

([1]) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك **223/6**،الفروق **286/2**.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت **195/4**، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد **52//8**، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب **1148/2**، والحاكم في كتاب الطب **236/4** وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة **227/2**.

([3]) ينظر: إعلام الموقعين **174/4**.

الدواء للمريض فيستعمله فيهلك فلا يضمن لأنه غير مباشر، وهذا هو ما فهمه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وهو أحد رواة الحديث، إذ قال بعد أن ساق الحديث:[1] "أما إنه ليس بالنعت، إنما هو قطع العرق والفصد والكي" . والمفتي الجاهل متسبب فأشبه المتطبب غير المباشر فلا ضمان عليهما.[2]

ويجاب: بعدم التسليم بصحة فهم الراوي، والحديث على ظاهره عام في كل متطبب جاهل سواء باشر بيده أم لا.

الدليل الثاني:

المفتي المجتهد أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، وذلك أن المستفتي مخير بين الأخذ بفتوى المفتي أو تركها، فقوله غير ملزم خلافاً لحكم الحاكم.[3]

الدليل الثالث:

استدلوا على تضمين المفتي الجاهل بأنه غرّ المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل.[4]

كما استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول لنفي تضمين المفتي، غير أنهم حملوها على المفتي العالم المؤهل دون غير المؤهل.

أدلة القول الثالث:

استدلال هؤلاء جاء في شقين

فاستدلوا على تضمين المفتي إن كان مؤهلاً وخالف قاطعاً:

1-بأنه لا يعذر في مخالفة الدليل القطعي.

2-ولأنه إتلاف حصل بفعله فأشبه ما لو باشره.[5]

3- وأن الخطأ لم يجعل عذراً في سقوط حقوق العباد.[1]

([1]) عند أبي داود **195/4**.

([2]) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء **144-145**.

([3]) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي **37**، إعلام الموقعين **174/4**.

([4]) صفة المفتي والمستفتي **188**، إعلام الموقعين **173/4**.

([5]) ينظر: دقائق أولي النهى **536/3**.

واستدلوا على عدم تضمين المفتي غير المؤهل بأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده، فيضمن هو لا المفتي.[2]

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو التفريق بين المفتي المؤهل وغيره، فإن كان أهلاً للفتوى وأخطأ فيها فلا يضمن، وإن لم يكن كذلك فعليه الضمان.

قياساً على المتطبب ولأن غير المؤهل غرّ غيره وارتكب محرماً بتصديه لما لا ينبغي له من القول على الله بلا علم ولا أهلية.

وهذا القول هو أعدل الأقوال فبالنظر إلى الأقوال الثلاثة يتبين أن الصواب –والله أعلم– يدور بين القولين الأولين لقوة مأخذهما، بخلاف القول الثالث فهو بعيد لضعف مأخذه ولذا جاء مخالفاً لأصول المذاهب وإنما شذ به إمامان جليلان ولم يتابعهما عليه أئمة مذهبيهما بل بينوا بُعد قوليهما واستغربوه. وما استُدل به لهذين الإمامين لا يعدو أن يكون أدلة عامة يتطرق إليها الاحتمال لا تفصل في محل النزاع.

وبالنظر إلى أدلة القولين الاولين يتبين رجحان القول الثاني لأنه عمل بأدلة القول الأول وحملها على مذهبه وزاد أدلته الخاصة التي تدل على التفريق بين المؤهل وغيره، وبخاصة قياس ضمان المفتي الجاهل على المتطبب الجاهل فهو من أظهر الأدلة التي ترجح هذا القول.

ثم إن الأخذ بهذا القول وترجيحه يرفع الحرج عن المفتي المؤهل؛ فالحاجة ماسة إلى من يبذل الفتوى من أهل العلم، ومع كثرة العوارض التي تعرض للناس وتوسعهم في معاملاتهم وتنوع صورها، وكثرة عددهم وقلة المفتين المؤهلين، مع هذا كله تشتد الحاجة إلى تصدي المفتين لما يعرض للناس وتعريفهم أحكام معاملاتهم، وتبيين الحق

([1]) ينظر: كشف الأسرار **381/4**.

([2]) ينظر: أدب المفتي والمستفتي **111**، المجموع **45/1**، صفة المفتي والمستفتي **188**.

للجاهل وإرشاد السائل. وقد يقع للمفتي شيء من الخطأ الذي لا يتزه عنه بشر، فمؤاخذته والحال هذه مدعاة لانصراف المؤهل عن الفتيا؛ ما يوقع المسلمين عامة وخاصة في الحرج، فأما العامة فيلحقهم الحرج بعدم معرفتهم وجه الصواب فيما يأتون ويذرون لجهلهم وحيرتهم فيما يعرض لهم، وأما الخاصة من العلماء فيلحقهم الحرج بتركهم ما أوجب الله عليهم من فروض الكفايات من توجيه الناس وإرشادهم فيقع عليهم الحرج كلهم لعدم قيامهم بما يدفع حاجة الناس.

مسألة: إذا قيل بضمان المفتي فهل يكون الضمان على عاقلته أم في بيت المال؟

يقول ابن القيم –رحمه الله–: " خطأ المفتي كخطأ الحاكم"[1] ، وقد اختلف الفقهاء في ضمان خطأ الحاكم أهو في بيت المال أم على عاقلته على قولين:

القول الأول:

أن ضمان خطأ الحاكم والإمام في بيت المال. وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أن ضمان خطأ الحاكم والإمام على عاقلته. وهو مذهب المالكية[5]، والأظهر عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

أدلتهم:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن ضمان خطأ الحاكم في بيت المال بما يلي:

الدليل الأول: بما ورد عن علي رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه"[8].

([1]) إعلام الموقعين **173/4**.

([2]) ينظر: المبسوط **50/9**، بدائع الصنائع **16/7**، الدر المختار **473**.

([3]) ينظر: روضة الطالبين **308/11**، نهاية المحتاج **34/8**.

([4]) ينظر: مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه **3418/7**، مختصر الخرقي **158**، الإنصاف **121/10**.

([5]) ينظر: المدونة **506/4**.

([6]) ينظر: روضة الطالبين **308/11**، نهاية المحتاج **34/8**.

([7]) ينظر: المغني **228/10**، الإنصاف **121/10**.

([8]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال **158/8**، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر **1332/3**.

وجه الاستدلال:

استدل به الإمام أحمد على أن ديته من بيت المال.[1]

ونوقش: بأنه ليس صريحاً في إيجاب الضمان على بيت المال، بل غاية ما فيه إيجاب الضمان، وقد جاء في رواية للأثر عن الشافعي قوله: "إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام".[2]

الدليل الثاني:

أن خطأ الإمام يكثر لكثرة تصرفاته وأحكامه، فإيجاب الضمان على عاقلته والحال هذه يجحف بهم.[3]

الدليل الثالث:

أن الإمام نائب عن الله فأرش جنايته في مال الله.[4]

الدليل الرابع:

أن الإمام نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه.[5]

الدليل الخامس:

أنه عمل فيما أخطأ فيه لعامة المسلمين ومصالحهم، ومنفعة عمله وحكمه لهم لا لنفسه، فإن أخطأ فالضمان على بيت المال لا على نفسه.[6]

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن ضمان خطأ الحاكم على عاقلته بما يلي:

([1]) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه **3418/7**.

([2]) في معرفة السنن والآثار **342/8**، السنن الكبرى للبيهقي **302/6**.

([3]) ينظر: المغني **228/10**، إعلام الموقعين **173/4**، مطالب أولي النهى **138/6**.

([4]) ينظر: مطالب أولي النهى **138/6**.

([5]) ينظر: المغني **228/10**.

([6]) ينظر: بدائع الصنائع **16/7**.

الدليل الأول: أثر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقد بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولاً فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً، فأتي عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال: ما ترون؟ فقالوا ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب، وفى القوم علي –رضي الله عنه– وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك.[1]

وجه الاستدلال:

أن عمر وعلياً –رضي الله عنهما– جعلا الضمان في عاقلة الإمام.[2]

ويناقش: بضعف الأثر فهو من مراسيل الحسن عن عمر وهي تُضَعّف، بل إن الشافعي –رحمه الله– صدّر حكايته للأثر بقوله: "وقيل إن عمر"(3) وهي صيغة تمريض عند أهل الحديث.

الدليل الثاني:

أن الديات والأروش لو وجبت على الحاكم لا بسبب حكمه وإنما في شأن نفسه كانت على عاقلته فكذلك خطؤه في حكمه.(4)

يناقش: بوجود الفرق بين عمل الحاكم لنفسه وعمله لعامة الناس.

الترجيح:

([1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم **203/6**

([2]) ينظر: المجموع **145/19**.

([3]) في الأم **187/6**.

([4]) ينظر: إعلام الموقعين **173/4**، مطالب أولي النهى **138/6**.

الأقرب –والله اعلم– هو القول الأول وأن ضمان الحاكم إذا أخطأ فهو في بيت مال المسلمين وذلك لأن عمله لهم لا لنفسه ولتصور وقوع الخطأ منه مع كثرة معالجته قضايا الناس. على أنه يجب تقييد ذلك في الفتوى بأن يكون المفتي مؤهلاً قد بذل وسعه واجتهد طاقته للوصول إلى الحكم فأخطأه، فإن لم يكن كذلك فينبغي أن يكون الضمان في ماله عقوبة له لتعديه باقتحامه مالم يؤذن له فيه، فمثله لا يحل له أن يفتي ويلزم منعه وردعه عن ذلك.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي خاتمة هذا البحث أذكر موجز ما خلصت إليه:

1- عدم التلازم بين الخطأ في الفتوى والتأثيم، فقد يكون المخطئ معذوراً وربما كان ماجوراً على اجتهاده.

2- عظم منزلة الفتوى وخطورة منصب المفتي وجلالته، فالأصل أنه لا يفتي إلا العالم والفتوى هي العلم الذي يبلغه المفتي فيدخل المفتي والفتوى فيما جاء من النصوص في تعظيم العلم وشرف أهله.

3- يحكم بخطأ الفتوى إذا تبين مخالفتها نصاً ثابتاً أو إجماعاً صحيحاً معتبراً أو قياساً صحيحاً سالماً من الاعتراض، أو أن يكون القول الذي أفتى به المفتي حادثاً لم يسبق إليه إذا كان في المسألة أقوال لمن سبقه من العلماء.

4- المصيب في الاجتهاد واحد، والحق عند الله واحد غير متعدد.

5- إذا ظهر للمفتي مجانبته الصواب بفتواه ومخالفتها الدليل، فالواجب عليه الرجوع عن الفتوى وإعلام المستفتي بذلك، ولا فرق بين كون المستفتي عمل بالفتوى أم لم يعمل بها.

6- إن ظهر للمفتي اجتهاد آخر غير اجتهاده الأول، ورأى الاجتهاد الأخير هو الحق فلا يجب عليه الرجوع عما كان يفتي به من اجتهاده الأول، ولا يلزمه إخبار المستفتي بتغير اجتهاده وفتواه.

7- إن وقع الخطأ من المفتي غير المؤهل للفتوى فهو آثمٌ؛ لتعديه حرمات الله وتقوله عليه سبحانه بلا علم.

8- إن كان المفتي مؤهلاً فأخطأ فإن كان ذلك بسبب تقصيره في النظر والبحث والتقصي مع إمكان ذلك فهو آثم لتفريطه ولأنه قال على الله بلا علم.

وإن كان خطؤه لا من جهة تقصيره وإنما وقع الخطأ مع استفراغه الوسع وبذله الجهد فإنه لا يأثم والحال هذه؛ لأنه مجتهد.

9- إن وقع الخطأ من المفتي وأمكنه التدارك وجب عليه ذلك، كما لو أفتى خطأ بصحة نكاح والأمر ليس كذلك، فعليه أن يتدارك ذلك ويبين للزوجين خطأه في فتواه.

10- وإن وقع الخطأ من المفتي ولم يمكنه التدارك فلا يضمن إن كان اهلاً للفتوى، ويضمن إن لم يكن كذلك.

11- إن قيل بضمان المفتي إذا أخطأ فالضمان في بيت مال المسلمين لا في ماله.

12- ينبغي على العلماء والخطباء تحذير الناس من التساهل في الفتوى وتوجيههم إلى رد الفتوى إلى أهلها، كما ينبغي تحذير عامة الناس من استفتاء أي أحد وبخاصة الاستفتاء عن طريق المواقع الإلكترونية أو القنوات الفضائية إلا للعالم الثقة الذي اشتهر ذكره في الآفاق وتواطأ على تقديمه أهل الشأن.

13- يجب على أهل العلم بذل أنفسهم للإجابة على فتاوى الناس وتيسير وصول الناس إليهم بإنشاء المواقع الإلكترونية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لقطع الطريق على كل من يتصدى للفتوى وهو من غير أهلها من العلماء المضلين وأهل الأهواء والبدع.

هذا ما انتهيت إليه وتوصلت في هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المراجع والمصادر

1. الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وآخرون، الناشر دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض
2. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت 1416هـ.
3. الاجتهاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت الطبعة الأولى 1408ه ـ.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
5. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
6. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
7. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصيمري الحنفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت 1405ه.
8. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق 1408هـ.

9. أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1423هـ.

10. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر.

11. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.

12. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

13. الأصل للشيباني، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1433ه.

14. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423ه.

15. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبي النجا، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

16. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، الناشر: دار المعرفة – بيروت 1410.

17. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي

بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

18. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

19. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ.

20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

21. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ.

22. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ.

23. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر دار المعارف.

24. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ.

25. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزبيدي، الناشر دار الهداية.

26. تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبي جعفر الطبري، الناشر دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية 1387هـ.

27. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ.

28. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيقد. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.

29. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت، الطبعة الأولى 1434هـ.

30. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر دار طيبة.

31. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

32. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ.

33. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

34. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ.

35. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

36. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر دار الراية، الطبعة الخامسة.

37. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى 2001م.

38. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 ه.

39. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ.

40. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ.

41. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة 1422هـ.

42. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ.

43. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي

الصقلي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434هـ.

44. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد الصقير والدكتور محمد بن عبد الله اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 ه.

45. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

46. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.

47. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ.

48. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر دار عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ.

49. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

50. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

51. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.

52. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1412هـ.

53. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1423هـ.

54. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415ه.

55. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر دار الطلائع.

56. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

57. سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

58. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،ـــ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

59. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

60. سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ.

61. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ.

62. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ.

63. سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، للإمام النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية 1406هـ.

64. السيرة النبوية، لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1375هـ.

65. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

66. شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ.

67. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

68. شرح تنقيح الفصول، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي،

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ.

69. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الثانية 1423هـ.

70. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ.

71. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.

72. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

73. صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

74. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

75. صفة المفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1436هـ.

76. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

77. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.

78. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ.

79. العين 237/8، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

80. غريب الحديث، للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق 1402ه.

81. فتاوى ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى 1407ه.

82. فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي المشهور بالشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية 1406ه.

83. الفتوى في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد بن سعد بن خنين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1429ه.

84. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد بن سليمان الأشقر، الناشر مكتبة الكويت، الطبعة الأولى 1396ه.

85. الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424ه.

86. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

87. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1414ه.

88. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية 1421ه.

89. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة 1426ه.

90. قواطع الأدلة 312/2، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418ه.

91. قواعد ابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1419ه.

92. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى 1396 .

93. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1400هـ.

94. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)مصنف ابن أبي شيبة) ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1409ه.

95. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى 1996م.

96. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

97. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

98. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1424 هـ.

99. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت 1414ه.

100. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 ه.

101. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

102. مجموع فتاوى ابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه.

103. محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ

104. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420ه.

105. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418ه.

106. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1421ه.

107. مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر دار الصحابة للتراث، الطبعة الثالثة 1413ه.

108. المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

109. مدراج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله

البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ.

110. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه.

111. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 ه

112. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425ه.

113. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411ه.

114. المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1418ه.

115. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413ه.

116. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى 1416ه.

117. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (الجدّ: مجد الدين عبد السلام، الأب: عبد الحليم، الابن الحفيد: أحمد بن عبد الحليم) تحقيق: محمد محيي

الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

118. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

119. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

120. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، 1403.

121. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415ه.

122. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1403ه.

123. معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408ه.

124. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399ه.

125. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، الطبعة: الأولى 1412هـ.

126. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر:

مكتبة القاهرة.

127. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

128. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

129. منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 ه.

130. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

131. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417ه.

132. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412ه.

133. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 ه.

134. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن

عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى 1425ه.

135. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، الطبعة الأولى 1418ه.

136. نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1420ه.

137. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1408ه.

138. نهاية الوصول في دراية الوصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 ه.

139. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1403ه.

140. الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1420ه.